

وزارة المالية
الإدارة العامة للجمارك
مكتب الشؤون القانونية

رقم الرمز (٣)

تعليمات جمركية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن حظر استيراد لحوم الطيور المصنعة - الطازجة - المبردة - المجمدة -
بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبيض المائدة ما عدا المعالجة
حراريا عند درجة ٧٠ التي منشأها كل من الدانمارك وجيبوتي

مدير عام الجمارك :

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٣٧٨٠ المؤرخ في ٢٠٠٦/٧/٤ م وورد السجل العام
رقم ٢٤٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ م والمرفق به نسخة من قرار السيد / وزير التجارة والصناعة رقم ٢٥٤
لسنة ٢٠٠٦ م الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١ م والمتضمن : -

مادة أولى

يحظر استيراد لحوم الطيور المصنعة - الطازجة - المبردة - المجمدة - بكافة أنواعها ومشتقاتها
ومنتجاتها وبيض المائدة ما عدا المعالجة حراريا عند درجة ٧٠ التي منشأها كل من الدانمارك وجيبوتي .

مادة ثانية

على المسئولين كل فيما يخصه تنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة

الرسمية .

يرجى من السادة المديرين العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقيد بالقرار الوزاري المذكور

والعمل على تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره في ٢٠٠٦/٧/١ م

للعلم والعمل بموجبه .

صدر بتاريخ : ٢٠٠٦ / ٧ / ١ م

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك